

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44743 - لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

(ق ن - عن أبي هريرة) (أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع رقم 23

ورقم 35 ورقم 37 . ص)